مجلة عصور الجديدة- مجلة محكمة صنف ج- المجلد 10 العدد 1- مارس 1441هـ/2020
ISSN: 2170- 1636---EISSN 2600- 6324

حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النّوازل

Cases of Women's Fleeing the Maghreb Countryside through the Books of Cataclysms.

الكاتب المرسل للمقال: د. أمين كرطالي- Kartali Amine صص105- 121
الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد ب- قسم التاريخ- جامعة يحيى فارس- المدية
البريد الإلكتروني: Kartaliamine@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2019/09/07 تاريخ المراجعة: 2019/09/07 تاريخ القبول: 2019/09/07

ملخّص: كثيرةٌ هي المعلومات التّاريخيّة والمظاهر والسُّلوكيات التي نستشفّها من خلال قراءة كُتب الفتاوى والنّوازل الفقهيّة المغاربيّة التي تُعدُّ من المصادر التّاريخيّة الدّفينة، خُصوصا ما تعلّق منها بالجانب المسكوت عنه في المصادر الأصيلة على غرار قضايا المرأة، ومن بين المسائل التي يمكن أن نكتشفها من خلال هذا النّوع من المصادر قضيّة هروب بعض النّساء من أرياف وبوادي المغرب الأوسط إلى أرياف مجاورة؛ صوب المُدن والتّجمّعات الحضرية خلال العصر الوسيط، وهو ما يدفعنا إلى التّساؤل عن الأسباب التي دفعت بهنّ إلى الفرار، وأهمّ النَّتائج التي ترتّبت عن ذلك.

إنّ قراءة نصوص النّوازل الفقهيّة، والتّأمّل في الأسئلة التي عُرضت على الفقهاء ورجال الفتوى تُتيح لنا إدراك بعض العوامل التي أدّت إلى هذه السّلوكيّات؛ فخلوّ البوادي والأرياف والمناطق الجبليّة من مؤسَّسة قضائيّة نافذة، وخضوعها لأهواء شيوخ القبائل، إضافة إلى نظرة المجتمع الرّيفي للمرأة، وحرمانها من كثير من حقوقها الشّرعيّة كالميراث والزّواج وخلْع الزّوج، دون أن نُغفل عامل الخوف من الفضيحة، وذلك عندما تتورّط بعض النّساء في علاقات غير شرعيّة، كلّ هذه الأسباب جعلت بعض النّساء يلجأن إلى المدن، وظهرت المرأة الطّارئة التي لم يجد الفقهاء مانعا من تزويجها إذا ما وجدت زوجا، ورغبت فيه، وبعضهنَّ لم يحالفْهُنَّ الحظُّ فوقعن في يد

PDF Creator Trial

عائلاتهنّ، وهو ما كان يجعلهن عرضةً للقتل، فيما نجدُ أنّ أخريات منهنّ قد انجرفن في وحْل الرّذيلة، وتمّ استغلالهنّ من طرف كثير من الفسّاق والفاسدين.

الكلمات المفتاحيّة: المرأة الرّيفيّة- كتب النّوازل- المغرب الإسلامي- القضاء- هروب المرأة- العادات والتّقاليد.

Abstract**:** *The books of degenerations and jurisprudential* (Fatawa *and* Nawazil) *opinions of the Maghreb in the Middle Ages are one of the important historical sources, where we extract information about life in all its aspects and reveal many phenomena, people's behavior and their mentalities which is not found in traditional historical sources. Among the social phenomena that can be discovered through this type of sources; the phenomenon of women fleeing from the valley and countryside of the Islamic Maghreb during the Middle Ages.*

Women were considered a secondary or marginal element in many rural areas and were subjected to many kinds of oppressions and injustices in matters of marriage, divorce and inheritance. In such matters, rural areas were not prosecuted for Islamic law, and judicial institutions were often absent in such communities. This led some women to flee to the interior where women were supposed to be protected by a man of influence or Jah. Sometimes women fled to cities where there were magistrates with the ability to carry out their sentence.

The woman who fled to the city either found a new husband or fled with a lover living with him in the city away from her family, or where perhaps her family and her husband could find her and possibly killed her, or fall into the grip of some deviant.

Keywords: Maghreb women; Books of fatwas; Women's flight; Rural women; Customs and traditions.

مقدمة: تعدّ كتب النّوازل المغاربيّة أحد أهمّ المصادر الفقهيّة التي يستمدّ منها أهل الفتوى والقضاء بُغْيتهم لتحصيل ملَكة الإفتاء والحُكم، وإدراك مناط الأحكام ومقاصد الحكّام وأدلّتهم، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ ما تحويه هذه المصادر الفقهيّة النّوازليّة من أسئلة جوهريّة وصادقة حول قضايا المجتمع، وما تختزنه هذه الأسئلة من إشارات ووَمضات اجتماعيّة مفيدة لعملية الكشف عن تفاصيل الحياة بشتّى مناحيها، ناهيك عمّا تزخر به أجوبة الفقهاء ورجال الفتوى من عبارات وألفاظٍ ذات دلالات تاريخيّة واجتماعيّة تعْكس واقعا معيشا.

كلّ ذلك أهّل هذه المصادر لتُصبح مصدرًا مهمّا، ومنبعا فيّاضا يُمدّنا بكثير من المعلومات التّاريخيّة القيِّمة التي تُثري جوانب الحياة المختلفة في تاريخ المغرب الإسلامي

PDF Creator Trial

عموما، وتاريخ المغرب الأوسط خلال العصْر الوسيط، مُميطةً اللّثام عن عدد لا بأس به من المظاهر التي لا نجد لها أيّ ذِكر في المصادر التّاريخيّة الأصيلة.

إنّ كتب النّوازل والفتاوى مليئة بتلك الأسئلة الصّريحة التي تصفُ وقائع حقيقيّة لا تزييف فيها ولا تلميع؛ إنّها تُبيّن الهوّة الحاصلة بين ما يجب أن يكون عليه الأمر شرْعا، وما كان عليه الحال واقعا وحياةً[1]، ولهذا السّبب باتت هذه الكتب تحْظى باهتمام متزايد نظرا لما تُوفّره من إمكانيّات لسدّ بعض الثّغرات أو إزاحة شيء من الغموض الذّي يكتنف عدّة قضايا في تاريخ المغرب الإسلامي[2].

ومن القضايا والمظاهر التي أفصحت عنها هذه المصادر تلك المتعلّقة بالفئات المسكوت عنها في المصادر التّاريخيّة التّقليديّة، وذلك على غرار القضايا المتعلّقة بالنّساء؛ مثل "هروب النّساء من بوادي وأرياف المغرب الأوسط"، ونجدُ في ثنايا هذا النّوع من المصادر صورةً حيّة تروي تفاصيل هذه القضيّة التي تتصادم مع نصوص الشّريعة وأعراف المجتمعات البدويّة في الماضي والحاضر.

لا شكّ أنّ هروب المرأة البدويّة بكرًا كانت أم ثيّبا، وفرارها من بيت ولّيّها (سواء كان هذا الوليّ زوجا أو أبا أو كافلا شرعيًا) هي حالة استثنائيّة، لكنْ في نفس الأمر يدلّ وقوعها و تكرّرها على وجود شيء ما وراء الأكمة يُفسّر وقوعها، وهو ما سنسعى إلى معرفته من خلال هذه المقالة التي تعالج قضيّة فرار المرأة البدويّة من أرياف المغرب الأوسط، والأسباب التي أدّت ببعض النّساء إلى القيام بهذ السّلوك غير المألوف، مع محاولة معرفة مصير هذه المرأة بعد فرارها، وذلك بالاعتماد على أهمّ كتب النّوازل الفقهيّة خلال الفترة الوسيطة مثل نوازل أحمد بن يحي الونشريسي ويحي المازوني وابن هلال السّجلماسي وابن عظّوم التّونسي.

واقع المرأة في البوادي والأرياف: اختلف حال المرأة في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط بحسب البيئة التي كانت تعيش فيها، فكانت المرأة الإباضيّة مثلا، وكما تُشير المصادر وكُتب التّراجم الإباضيّة قدْ نَعِمتْ بحرية واسعة، وكان لها نفوذًا معتبرا، فكانت تشارك في جلسات بحث القضايا القَبَليّة وتنظيم الرّحيل واختيار الزّمان والمكان؛ لنصب الخيّام وشهود مجالس العلم والأدب[3].

PDF Creator Trial

وكذلك نساءُ بعض البوادي التي تسكن بها قبائل وجماعات عربيّة هلاليّة قد سمَحت ظروفها ومُتطلّباتها للمرأة بالحضور، والمشاركة في الحياة أكثر من نساء الحضر، فهي تختلط بالرّجال، وتتولّى عمليات البيع والشّراء، كما أنّها تخرج إلى الطّريق العام مكشوفة الرّأس، وتساهم في العمل الزّراعي بمختلف مراحله (حصاد وجنْي وتربية الماشية)، وتتولّى غزل الصّوف، ونسْج الثّياب لأسرتها، وتقوم بصناعة بيوت الشَّعْر[4].

لكن الأمر يختلف في مسائل الزّواج والطّلاق والميراث، ففي كلّ البوادي المغاربيّة يكادُ يكون الأمر متشابها سواءٌ البوادي السَّهْليّة أو مُرتفعات الجِبال، وسواء كانت المرأة تنتمي إلى مجال عربي أو مجال بربري، فالنساء في مثل هذه القضايا كُنّ يخْضعن لمنظومة من الأعراف والقِيَم التي تنْظر إلى الشَّرف من زاوية ضيّقة تتَصادم حتّى مع نصوص الشّريعة وأحكام القضاء، ويكفي أن تعرف أنّ نساء البوادي والأرياف بخلاف نساء المدن الحضريّة كنّ محرومات من حقّ اختيار الزّوج أو رفضه، ولا يحقّ لهنّ المطالبة بالطّلاق أو حقهنّ في الميراث[5].

أسباب فرار المرأة: إنّ المرأة التي تفرّ من مكان إلى مكان آخر لا شكّ أنّها كانت تعيش ظروفا غير ملائمة لها أو تخاف من خطر يلمّ بها، وترى في الفرار وسيلة من وسائل النّجاة بالنّفس أو طريقة لتحصيل العيش الكريم والسّعادة المنشودة، وفي جعْبة كتب النّوازل إشارات صريحة تجعلنا نُلمّ ببعْض الأسباب التي دفعت النّساء إلى القيام بنظير هذا السّلوك، ولعلّه من المهمّ أن نستعرض هذه الأسباب، ونُجملها ضمن ثلاثة عناصر هامّة، فالعنصر الأوّل يتعلّق بضُعف أو انعدام السُّلْطة القضائيّة التي قد تحمي المرأة، وثاني الأسباب يتلخّصُ في عدم قدْرة بعض النّساء على تحمّل مظاهر القهر والظّلم التي تعرّضن لها، وثالثها الفرارُ من الفضيحة والعار، والخوف من العقوبة.

أ- الفرار صوب المؤسّسات القضائيّة في المدن والحواضر: كانت البوادي والأرياف في الغالب لا تُجْرى فيها أحكام الشّرع، وقلّ أن يجاورهم فيها قاض أو فقيه يعوّل عليه، وربّما حظيّت القبيلة بمجاورة بعض المرابطين، وبادرت إلى احترامهم، وفي كلّ الأحوال

PDF Creator Trial

فإنّ الأعراف والتّقاليد المتوارثة عن الأسلاف ظلّت هي القوانين السّائدة، وفي الغالب كانت لا تُحاكي الشَّرع، وتُحاكي نُظُم الجاهليَّة.

وكانت المنظومة الفقهيّة المالكيَّة تحْترم الأعراف، وتُحاكم أهل البوادي إلى عوائدهم إذا لم تتصادم مع الشَّريعة الإسلاميّة؛ لذلك نجد أنّ أجْوبة رجال الفتوى لم ترتكز فقط على القرآن والسّنّة والإجماع فحسب؛ بل اعتمدت كذلك على العُرف، وهو عامل يُمكن تحويله إلى مادّة تاريخيّة مفيدة[6].

وكثيرة هي النَّوازل التي اعتدَّت بأعْراف البادية، وحاكمت البدو إليها، وفي هذا السِّياق نفهم هذه القصّة التي أوردها المازوني عن أحد الفُقهاء ممَّن شغل منْصب قاضي أنكحة، والذّي جاءته امرأة من صنف الحضر تشكو وجَع يديها من العجن، فألزم هذا الفقيهُ زوجَها بأن يقوم بشراء خادمة تخدمها، وجاءته بدوية تشكوه تعبها من الطّحن وحمْل الماء والحطب، وغير ذلك من خدمة البادية ومشقّاتها، فأمرها أن تبقى معه، وتعاشره على ذلك، وقال: "إنّ نساء البوادي دخلنّ على ذلك، وتعوّدن عليه"[7].

وإذا كانت بعض أعراف البوادي أمكن تبريرها، والاحتكام إليها من طرف الفقهاء والقضاة والمفتين؛ فإنّ أعرافا أخرى لم يُمكن بحال التّوفيق بينها وبين نصوص الشّريعة، فكانت الفتوى تصادم هذه الأعراف؛ ففي الغالب نجدُ أنّ البدو كانوا يقدّمون أعرافهم على نصوص الوحي، وبطبيعة الحال فإنّ القضاة كانوا يتضايقون من كثْرة عبَث شيوخ القبائل بتعاليم الشَّريعة، واستخفافهم بأحكام القُضاة، وتعويلهم فقط على أعرافهم، وهو ما يختصره سائل من المغرب الأوسط في إحدى النّوازل التي يقول فيها: "يا سيّدي، إنّ حال بلادنا كما علمتَ من كثرة فسادها، وعدم جرَيان الأحكام الشّرعيّة فيها"[8].

لقد أدّى تشبُّث شيوخ القبائل بالأعراف القبليّة إلى جعلهم في كثير من الأحيان يعتدون على القضاة[9]، وبذلك يُمكن فهْم ما قاله الحسن الوزّان عن القضاة أنّهم قلّما كانوا يجاورون القبائل العربيّة، ولا يسكنون معهم إلّا مُكْرَهين لعدم تمكّنهم من تحمّل أعرافهم وطريقة عيشهم[10].

PDF Creator Trial

ونشير إلى أنّ بعض المجالات البدويّة تشرّفت بوُجود قضاة، لكنّهم قُضاة غير تابعين لقاضي السّلطان؛ بل تبعيّتهم هي لشيخ القبيلة الذّي قام بتنصيبهم، وهو ما نستنبطهُ من نازلة هذا نصّها: "ما حَكَم به قاضٍ أقامه جماعة خارجة عن قاضي السّلطان دون أن يخرُجوا عن السّلطان كحال بعض أهل هذه البلاد إنْ لم يكن لهم أمْر من الإمام"[11]، وبسبب خلوّ البوادي من القضاة والفقهاء كانت الأنكحة بها تحصل فيها مخالفات كثيرة، وتختلف عن أنْكحة المدينة في عدّة أمور ومسائل مثل: اختلافها عنها في قضيّة الصّداق والإشهاد والتّوثيق، إلى غير ذلك من المسائل[12].

وللأسف لم يتمكّن الفُقهاء من بسْط نفوذِهم على البادية النّائيّة بواسطة التّشريعات التي تقضي بتحريم الزّواج دون عدُول وشهود، كما أنّ كتابةَ العُقود لم تكن أمرًا مُنتشِرا في كلّ الأوساط الاجتماعيّة، وبخاصّة بالباديّة، ولم يجد بعض الفقهاء بُد من قبول هذا العرف الجاري، وإن أبدوا احترازات لعدم حضور العدول، وعدم تحديد المهر، كما أنّ الزّواج لم يتمّ توثيقه، ونفس الأمر يتعلّق بالطّلاق الذّي غلبت عليه الصّبغة الشّفويّة، وهو ما سهّل من تلاعب الأزواج بالطّلاق وإنكاره[13]، وإنّ خُلُوّ أيّ دليل يقضي بكَوْن المرأة هي زوجة فلان ساهم أيضا في تمكّن بعض النّساء في إثبات خلوهنّ من زوج، وسهولة تصديق قضاة المدينة لهنّ.

ب- **الفرار من الظّلم والقهر:** لم تكن كثيرٌ من البَوادي والأرياف في بلاد المغرب الإسلامي مختلفة في نظْرتها إلى المرأة عن تلك النّظرة الجاهليّة؛ فإذا كان الإسلام قد اعتُرف به هناك كدَين مُلزم في العبادات؛ فإنّ الجهْل به وبكثير من أحكامه وتعاليمه جعل العقليات والذّهنيات لا تختلف في كثير من المسائل عمّا كانت عليه في الجاهليّة[14].

كانت نظْرة أبناء البوادي والأرياف للمرأة على أنّها مجرّد كائن خلقه الله لقضاء النّزوات، ووسيلة لتكثير النّسل، والظّفر بأكبر عدد من المحاربين لتحقيق الغلبة والنفوذ، وتقاسم أعباء الحياة، وأنّ أهمّ شيء يقدّمه الرّجل للمرأة هو الحفاظ على شرفها بأيّ وسيلة كانت، ولم يكن لمجتمع كهذا ليُراعي أحاسيس المرأة أو يحترم

PDF Creator Trial

اختياراتها إلاّ في القليل النّادر؛ لذلك نجد كثيرا من السّلوكيّات التي مورست ضدّ المرأة، والتي نجم عنها قيام بعضهم بالفرار، و سنتطرّق لها في النّقاط التّاليّة:

1- **خطْف البنات:** تجلّى منطق القوّة، والتّغنّي بالقدرة على البطش، وتحقيق المآرب بحدّ السّيف، ومن فوق صهوة الحصان حتّى في الزّواج؛ فظهر ما يمكن أن نسمّيه بزواج الخطْف أو زواج الفروسيّة، وتُظهر عدد من النّوازل ما كان يعمد إليه بعض أبناء القبائل من الاستعانة ببني عمومتهم، ثمّ المبادرة إلى شنّ الغارة على قبيلة أخرى لأجْل خطف فتاة، والخلوّ بها في مكان بعيد، ثمّ العقد عليها بعد الاستبراء، وربّما يميل القاضي مع الهارب، فلا يُراعي رفض البنت، ويساهم في جبرها على هذا الزّواج[15].

ونفهم من عبارة الفقيه محمّد بن العبّاس التي يقول فيها: "على عادة أهل البادية العادة المشهورة عندهم أنّهم يأتون في صورة الحرابة شاهري السّلاح"[16] أنّ هذا السّلوك وهذه العادة كانت منتشرة بكثرة، وتفيدنا نصوص النّوازل المتعلّقة بزواج الخطْف أنّ الذّين مارسوه كانوا ذوي جاه مثل شيوخ القبائل الذّين لا يُراعون حُرمة الله والعباد، وعلى الخصوص أمام ضِعاف القوم[17].

وكانت البنت تقيم مع الخاطف سواء كانت مائلة إليه أو مُجْبَرة على العيش معه، وربّما تقيم معه حتّى يكون له منها الأولاد، بينما كان حظّ بعض المخطوفات أسوأ من ذلك؛ إذ سرعان ما يُبادر الخاطف إلى ترْك المخطوفة بعد أن تمتّع بها، ويمنعها الصّداق، ويتركها تواجه مستقبلاً مظلما[18].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّافع إلى خطْف البنت لم يكن دائما بسبب نزوة عابرة؛ بل قد يكون مردّ ذلك إلى حبّ قوي، وعلاقة وطيدة بين الخاطف والبنت، وبسبب رفْض أولياء البنت تزويج ابنتهم لمن ترغب فيه، وتبادله الحبّ بسبب عداوة متأصّلة بين قبيلة الخاطب وقبيلة البنت، فلا يجد العاشق إلاّ القيام بخطف البنت، وتخليصها من جَبْر وليّها لها ثمّ الزّواج بها، مُعتبِرًا عائلتها هي المسؤولة عن ذلك بسبب دَوْسها على رغبة ابنتهم[19].

PDF Creator Trial

وربّما يقوم الرّجل بعرْض وسيلة الخطف على حبيبته؛ فترفض خوفا من العار، وهو ما تبيّنه إحدى النّوازل المؤرّخة سنة 984هـ/6 جانفي 1577م، حيثُ تسرد لنا قصّة رجل من أهل البادية قام بضرب امرأة بمخلب بعد أن رفضت الهرب معه، وأصابها بضربة على أصل السّبابة من يدها اليسرى، فعيّبها وشلّ إبهامها[20]. ولعلّ ظهور مثل هذه السّلوكيات القبيحة هي التي دفعت بكثير من الآباء والأوصياء على المرأة المنحدرين من أُسَر ضعيفة غير مَهيبة إلى تزويج بناتهم في سنّ صغيرة، ودون مراعاة مشاعرهنّ، وذلك من أجل تجنيب عوائلهم عارًا وخيمًا يُعَرِّض ابنته للخطف[21].

2- تزويج البنت مع مَنْ لا ترغب فيه: من مظاهر الاعتداء على الشّرع، والدّوس على مشاعر المرأة ما فعله كثير من الآباء والأوصياء مِنْ جَبْر المرأة، وإكراهها على الزّواج مع من لا ترغب فيه[22] أو تزويجها مع مَنْ ليس كفؤا لها ولعائلتها، وإذا كانت نصوص الشّريعة الإسلاميّة واضحة في هذا الأمر، وتنصّ على ضرورة استئذان البنت، وتنهى عن جبْرها على الزّواج أو عضْلها عليه؛ فإنّ مثل هذه النّصوص لم تكن لتُفعّل في كثير من البوادي و الأرياف.

وتكشف نازلة أجاب عنها "علي بن عثمان البجائي" تزويج بعض النّساء مع من ليس بكفؤ، حيث سُئِل عن امرأة منْ ذرية أهل الفقه والدّين مات عنها زوجها، وبعد كمال عدّتها خطبها رجل من أشياخ العرب ممّن يمارس الحرابة، ويتولّى الوظائف المحدثة كأخذ المكوس و فرْض المغارم؛ فقبِل أخوها الشّقيق، وكان معروفا بالسّفه والجنون، ورفض أخوها من الأب، ثمّ استعان هذا الأخ لأجل إبطال هذا النّكاح ببعض الرّجال[23].

كما سُئل "أبو عبد الله محمّد بن مرزوق" عن رجل زوّج ابنته البِكر من رجل معروف بالفُسق[24]، وقريبا من ذلك ما سُئِل عنه "أبو العباس بن إدريس" أحد فقهاء بجاية عن جواز تزويج الرّجل ولّيته من فاسق، ونفهم من جواب الشّيخ أبي العباس أنّ بعض الأزواج الفسّاق ربّما كان يدفع زوجته إلى الزّنا[25].

PDF Creator Trial

وإذا كانت غالبيّة البنات والنّساء قد قبلن بهذا الزّوج على مضض؛ فإنّ بعض النّساء كان لهنّ رأي آخر، وأظهرن العقوق، وفي حال أصرّ وليّ البنت أو المرأة على تزويجها، فإنّها قد تضطرّ إلى الفرار، والاحتماء بمن يُمكنه أن يُنقذ مستقبلها[26].

وقد سُئِل أبو الفضل العقباني عن ثَيِّب عزَم أبوها أن يزوّجها من رجل؛ فأبت وفرّت منه، بما فهمتْ عنه أنّه يُكْرِهها على ذلك لبيت رجل ذي وَجاهة[27].

وفي نازلة أخرى سُئِل عنها أبو الفضل العقباني عن بنْت بكْر مات والدها، وجعل وصايتها إلى رجل، ورغبت البنت في الزّواج برجل قام بخطبتها لكنّ الوصي رفض، وقام بتزويجها على وجه الإجبار لرجل آخر لا ترغب فيه بحضور الشّهود ووجوه البلد والقاضي؛ فجاء والد الخاطب الذي اختارته البنت بجماعة من قبيلة في جبل خارج البلد، وخرجت البنت إليهم ليلا؛ فحملوها إلى جبلهم، وتُظهر النّازلة تواطؤ أمّ البنت وبعض النّسوة مع البنت[28].

ولعلّ أحد الأسباب التي دفعت بعض الآباء والأوصياء إلى جبْر البنت على الزّواج هو خوف الفساد والضّيعة عليها خصّوصا، حيث ينتشر لصوص العرب ممنّ امتهنوا الحرابة وقطْع الطّريق وشنّ الغارة [29]، وربّما بادر الوالد إلى هذا الفعل عملا بنصيحة النّاس؛ فقد سُئل محمّد الحاج العقباني عن رجل خاف على ابنته لأنّها بالبادية في موضع لا يُؤمَن عليها فيه، وذكر السّائل أنّ النّاس قد طلبوا منه تزويج البنت لخوفهم عليها الفساد[30]، أو ربّما سعى الوصيّ على البنت إلى التّعجيل بتزويج البنت التي تحته، حتّى يخفّف عن نفسه عبء النّفقة عليها وكفالتها[31].

3- تزويج المتوفّى عنها زوجها قهرًا: كانت الأعراف والتّقاليد تختلف من قبيلة إلى أخرى؛ ففي بعض القبائل مثلا كانت المرأة المتوفّى عنها زوجها لا تمرّ عليها عشرة أيّام، حتّى يبيت عندها أخو الزّوج أو قريبه قبل استيفائها العدّة[32]، ثمّ إنّ مثل هذا التّصرّف المشين والقبيح المصادم لنصوص الشّرع، ولأبجديات الأخلاق كان عُرْفا عاديا لدى بعض القبائل، وهو عُرف يدوس على كرامة المرأة بدعوى حِفظ شرفها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما يجب منْحه لهذه المرأة من وقت، حتّى تجفّف دموعها، وتهدأ نفسيّتها.

PDF Creator Trial

كما لم يكن أمام بعض النّساء المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ نتيجة مثل هذه التّصرّفات إلاّ الهرب إلى مكان آمن، أو ربّما اختيار زوج والهرب معه صوْب المدينة، حيث تُطبَّق أحكام الشّريعة، وهو ما قامت به امرأة توفيّ عنها زوجها؛ فما لبثت أن قامت بالهرب مع رجل آخر، ومكثت عند الهارب تسعة أشهر أو قريبا وولدت[33].

4- رفض الولّي الرّجل الذي تختاره المرأة: الزّواج رابطة متينة، وميثاق الله الغليظ، وكلّ امرأة تحلم بفارس أحلام، وزوج ترغب في الإقامة معه، وتشعر بالسّكينة ودفءَ الحياة الزّوجيّة بجواره، وإذا كان ديننا لا يمنعُ جهْر الفتاة برغبتها في الزّواج من رجل ما؛ بل لا يمنع من أن تخطُب المرأة لنفسها رجلا تطمئنّ إليه؛ فإنّ الأمر في البوادي والأرياف؛ بل كذلك في المدن خلال الفترة الوسيطة، وربّما إلى اليوم لم يكن بمثل هذه السّهولة.

لم يكن يتسنّ للمرأة الجهر بحبّها، والتّصرّف بمقتضاه نظرا للقيّم الاجتماعيّة، وربّما يتقدّم الشّخص المرغوب فيه إلى بيت البنت؛ فيقوم ولّيها برفضه، ويحاول إرغامها على الزّواج برجل آخر[34]؛ ففي إحدى النّوازل نجدُ أنّ امرأة دنيّة القدْر ثيّب خرجت من عدّتها تعلّقت برجل، ورغب هو في الزّواج بها، لكنّ أخاها لأبيها بادر إلى منع هذا الزّواج، وقام بعضْلها، وسعى إلى تزويجها برجل آخر؛ فكان جواب المفتي على هذه النّازلة يقضي بضرورة تزويجها مع الرّجل الذي تشتهيه إذا كان كلّ واحد من الرّجلين كفءً[35].

ويبدو أنّ بعض النّساء كُنّ على على قدْر من التّهوّر، والضّعف أمام مشاعر الحبّ، بحيث فضّلن الفرار مع الشّخص المرغوب فيه، والزّواج معه؛ فقد سئل بعض المفتين عن بنت بالغ هربت مع رجل بعد أن قام والدها بعضْلها، وأقامت معه أيامًا على الفساد[36].

وتشبِهها نازلة سُئل عنها أبو الحسن الصّغير عن: "بِكر يتيمة مهْملة لا ولّي لها، إلاّ ابنا عمومة أراد أحدهما أن يتزوّجها؛ ففرّت إلى أجنبي، ورغبت في نكاحه؛ فقام أهل القرية بإخراجها من بيت الأجنبي، وبقيّت عند شيخ القبيلة، حتّى تمّت عدّتها من الاستبراء خيفة أن يمسّها الذي فرّت إليه، ثمّ دخل إليها الشّهود، فذكروا لها الأزواج؛

PDF Creator Trial

ففوّضت لِذي الرّأي الذي كانت في بيته؛ فزوّجها من الذّي فرّت إليه، وتمّ النّكاح، ورُدّت إلى بيت أمّها"[37].

وكان الفقهاء يفتُون في مثل هذه الحالات بتزويج البنت مع مَنْ فرّت إليه، أو قام بخطفها إذا قبلت به، وذلك بعد أن يتمّ استبراءها بثلاثة حيْضات، وهي الفتوى التي توافق أصول المالكيّة، ونادرًا ما أفتى بعضهم بمنعها من الزّواج معه، حتّى يعاقَب بنقيض قصْده؛ لئلّا يتساهل أهلُ الشرّ بهذا السّلوك، ويفعلونه.[38]

5- عدم تمكين المرأة من خلْع زوجها: كانت بعض النّسوة لا تُكّن لزوجها أيّ حبّ، وترغب في الخلاص منه، لكنّ مثل هذا السّلوك لم يكن ليستسيغه كثير من الأزواج، وكذا عائلات الزّوجة؛ فقد كانوا ينظرون إلى الطّلاق على أنّه فضيحة، وإلى المطلّقة على أنّها مصدر فتنة؛ لذلك لم يكن في إمكان هاته النّسوة أنْ يطلبن الطّلاق.

وفي حال قامت بعض النّسوة بطلب الطّلاق عند قاضي القبيلة، وقام هذا القاضي بتطبيق حكم الشّرع، وتمكينها من حقّها؛ فإنّ أحكام القضاة لم تكن لتُحترم مثلما هو الحال في المدن والحواضر السّلطانيّة، ونلاحظ من خلال نازلة سُئل عنها العقباني مدى استخفاف بعض الأزواج بالطّلاق بشتّى أنواعه، ورفضهم الامتثال لقرار القاضي بتحريم الزّوجة؛ بل والاستعانة بأمير من أمراء العرب للتملّص من حكم القاضي[39].

وهكذا كان يُرغِمُ العُرف في بعض المرّات الزّوجة على العيش مع من لا تطيقه بُغضا، ثمّ إنّ مثل هذا السُّلوك جعل بعض النّساء في الجهات الشّرقيّة من المغرب الأوسط يُبادرن إلى الهروب نحو قبائل مجاورة وجبال مُحاذية، وأشار حسن الوزّان إلى هذه الظّاهرة قائلا: "ومن عادات نساء هذه البلاد الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن، وتترك المرأة الهاربة أولادها، وربّما اتّخذت زوجا آخر في الجبل الذي تقصده إذا كان عدوًا لجبل زوجها، وذلك ما يسبب الخصومات، لكن غالبا ما يقع الاتّفاق؛ إمّا بأداء مبلغ من المال، أو بمبادلة أخرى، كأنْ يُزَوج الرّجل الذّي أخذ الهاربة إحدى بناته أو أخواته لزوج المرأة الهاربة"[40].

PDF Creator Trial

فيما فضّلت نساء أُخريات مواصلة الفرار صوب المدينة، والاحتماء خلف أسوارها، وهناك في المدينة ربّما تدّعي وفاة زوجها أو طول غيبته[41]، وفي أحد النّوازل تصادف مع حالة فرار كان سببها انحراف الزّوج، وقيامه بتعريض زوجته للفجور، وإخراجها للفسّاق مع انتجاعه بها معهم[42]، وهو ما يبيّن لنا حال بعض الأزواج في تلك الفترة.

أ- انحراف البنت أو الزّوجة: لم تكن العادات والتّقاليد وحدها هي الدّافع إلى ظاهرة فرار المرأة من بيت زوجها أو ولّيها؛ بل في بعض الأحيان تكون البنت دنيّة وفاسدة الحال؛ فتفرّ مع من زنى بها[43]، وكانت المنظومة المالكيّة تُجيز تزويج الفتاة بمن زنى بها بعد استبرائها من مائه الفاسد بثلاث حيضات[44].

وربّما تكون الزّوجة خائنة لزوجها، وغالبا ما تفرّ خشية العقوبة، وهو ما نفهمه من بعض النّوازل التي تشير إلى امرأة فرّت من زوجها مع رجل آخر[45]، وسُئل بعض الفقهاء عن امرأة هربت من بيت الزّوجيّة مع رجل؛ فخَلا بها، وحملت منه، ثمّ أراد الهارب بها أن يتزوّجها بعد وضع حملها[46]، وهي النّازلة التي نستشفّ منها أنّ بعض النّسوة أقمنّ علاقات مع رجال أجانب، وهو ما يُعتبر خيانة زوجيّة، ثمّ فضّلن الاستجابة لعواطفهنّ، والفرار مع شريكهنّ في الخيانة.

وربّما تنتهي مغامرة الزّوجة الهاربة بعثور الزّوج على زوجته وقتلها أو استعادته لها، ومطالبة الزّوج الأوّل للزّوج الثّاني بدفع مال نظير ما أصاب منها يسمّونه "حشمة"[47].

أنواع الفرار: بعد استعراض أهمّ النّوازل التي أشارت إلى قضيّة هروب المرأة نستطيع أن نميّز بين نوعين من الفرار: أوّلهما فرار داخلي أي أنّ البنت أو المرأة تفرّ من بيت ولّيها إلى بيت قريب من أقاربها أو تلجأ إلى رجل وجيه تلتمس حمايته، لكن دون أن ترحل عن مسقط رأسها، أمّا النّوع الثّاني فهو فرار خارجي؛ أي تترك فيه المرأة أو البنت البادية أو الجبل المقيمة فيه، وتقيم في جوار قبيلة أخرى أو تلجأ إلى مدينة بعيدة عن مقرّ سكناها.

PDF Creator Trial

أ- **الفرار الدّاخلي:** إلى هذا النّوع تنتمي بعض الحالات التي وردت في الدُّرر المكنونة مثل نازلة أفتى فيها إبراهيم العقباني عن قيام امرأة بالفرار من زوجها بعد أن قام بضربها، واتّجهت إلى بيت والدها[48]، وفي نوازل ابن هلال مثلا نجد قصّة امرأة هربت من زوجها إلى دار رجل آخر، فاتّبعها، فوَصَلها في الدّار المذكورة، لكنّ صاحب الدّار كان له قهر لا يقدر عليه زوج المرأة[49]، وإذا كانت هذه المرأة قد آوت إلى ركن شديد، فإنّ بعض النّساء لم تُحْسن الاختيار؛ بل لجأن إلى بيت غير ذي قهر، وسرعان ما يتمكّن ولّي البنت من إعادتها، وإجبارها على الزّواج، وهو ما حصل لثيِّب عزم أبوها أن يزوّجها من رجل، فأبت وفرّت منه بما فهمت منه أنّه يُكْرهها، ولجأت إلى بيت رجل ذي وجاهة، لكنّ أخاها سرعان ما قام بإخراجها من هذا البيت قهرا، وقام والدها بتزويجها مع الرّجل الذّي رفضته[50].

وفي بعض الحالات تحتمي المرأة بالزّوايا التي اعتبرت حرَمًا آمنًا، وكان رجال القبائل وأبناؤها يحترمون رجالها، وإذا ما انتهكت القبيلة حرَم الزّاويّة؛ فإنّ الرّجال المرابطين بها سيبادرون إلى ترْك مجاورة القبيلة؛ ما سيعرّض القبيلة إلى الخزْي والعار، إضافة إلى ما كان يعتقده سكّان البادية من حلول العقوبات السّماويّة نظير فِعلتهم الشّنيعة[51].

ب- **الفرار الخارجي**: إذا كان الفرار الدّاخلي مجرّد تعبير عن الرّفض دون رغبة ظاهرة في مفارقة الأهل والمجال؛ فإنّ الفرار الخارجي يُعتبر نقطة اللاّرجوع؛ فهو هروبٌ من البادية في اتّجاه قبيلة أخرى أو صوب المدينة، و هذا النّوع من الفرار هو الذّي وردت بخصوصه كثير من النّوازل عن فقهاء المغرب الإسلامي، وقد أُطلق على المرأة التي تقوم بهذا الفعل "المرأة الطّارئة" أو "الغريبة".

ويُمكننا أن نضع تعريفا للمرأة الطّارئة أو الغريبة بأنّها المرأة الغريبة التي تطرأ على مدينة من المدن التي تنالها الأحكام الشّرعيّة، وفي الغالب لا يُعلم أصلها ولا حالها، إلاّ معلومات قليلة، وربما وثائق وكتابات غير مُؤكّدة، وهذا التّعريف هو ما يمكن أن نصف به حال هذا النّوع من النّساء، وذلك بالاستناد إلى ما ود في كتب

PDF Creator Trial

النّوازل؛ ففي نوازل الونشريسي نجد نازلة سُئل عنها أبو عمران عن امرأة تقْدم بلدًا، ولا يُدْرى من أيّ موضعٍ قدمت و لا مَنْ هي[52].

وهذه المرأة الطّارئة إنْ كانت ثيّبا فإنّها قد تدّعي أنّ لها غائبا عنها في بلدها غيبة منقطعة تُبيح لها أن تُطَلّق عليه؛ لأنّها تخاف على نفسها الضّيعة، ويكون حال هذه المرأة أنّه لا يُعْلم صِدْقها مِنْ كذبها، ويُجهل اسم زوجها، وتكون فقيرة، وربّما ادّعت بعض النّساء الطّارئات موت زوجها أو كَوْنها مطلّقة قد استوفت العدّة[53].

كما كان المجتمع المغاربي ينظر إلى هذا النّوع من النّساء بعين الرّيبة، ويتعامل معهنّ بشيء من التّحفّظ الزّائد، لاسيّما القضاة والأعيان عدا بعض النّساء اللّواتي ربّما تمتّعن بما يُظهر استقامتهنّ وصلاحهنّ، وهو ما جعلهنّ أكثر مصداقيّة من غيرهن، لكن على العموم كان الفقهاء مع غياب ما ينفي أو يعارض ما تصرّح به هؤلاء النّسوة يحملن الأمر على ظاهره، ويكِلن سرائرهنّ إلى الله[54].

مصير المرأة الهاربة: إنّ مفارقة امرأة ضعيفة للبوادي والأرياف التي نشأت فيها، والعيش وحيدة في مدن واسعة الأرجاء مستبحرة العمران كانت بمثابة تحدٍّ جديد لأنماط عيش قاسية حتّى على الرّجال؛ لذلك كانت هذه المرأة الهاربة سُرعان ما تضطرّ إلى الاستعانة بأعيان المدن ورجال الدّولة؛ لأجل أنْ تتمتّع بقرار قضائي أو فتوى تُتيح لها استئناف حياتها من جديد مع زوج يتقاسم معها أعباء الحياة وتكاليفها القاسية.

وتخبرنا بعض النّوازل عن لجوء عدّة نساء طارئات إلى القاضي بغرض إثبات أهليتهنّ للزّواج، والقبول بتزويجهنّ، وفي هذا الصّدد سُئل ابن الضّابط عن غريبة: "ذكرت أنّها من الجبل، واستقرّت بمدينة سفاقس مدّة سنة ونصف، ولم يُرْج لها من يدخل عليها ولا يخرج؛ ذكرتْ أنّه ليس لها زوج، وأرادت إذن القاضي في تزويجها، وهي ضعيفة"[55].

وأيضا "سُئل أبو عمران عن امرأة تقدُم بلدا، ولا يُدرى من أي موضع قدمت، ولا من هي... فتطلب التّزويج، هل يزوّجها السّلطان بغير إثبات موجب، وكذا لو زعمت أنّه كان لها زوج مات عنها أو طلّقها"[56]. وأحيانا لسوء حظّ هذه المرأة ما تلبثُ أن يعثُر

PDF Creator Trial

عليها وصيّها أو زوجها الأوّل، ويطالِب بإعادتها إليه، كما تُطلعنا عليه نازلة سُئل عنها القابسي، عن امرأة هربت من زوجها إلى بلد آخر، ثمّ تزوّجت على أنّها خليّة، ثمّ استحقّها الأوّل[57].

إنّ فرار المرأة كان يُعتبر جريمة وعارا يصيب الزّوج أو الوصّي؛ لذلك كانت بعض العائلات تسعى إلى غسْل هذا العار بقتل المرأة الفارّة، وقتما سنحت الفرصة بالعثور عليها واستعادتها؛ ففي جبل وسلات القريب من القيروان بنحو بريدين كانت بعض النّساء تفرّ إلى القيروان من زوجها تشكو إضراره، وتريد خصامه، وتخشى على نفسها إنْ عادت إليه بعد الفرار القتل[58].

ونجد في أحد النّصوص النّوازليّة ما حصل لامرأة هربت من زوجها، ثمّ جاء زوجها وقريبها لغرض إعادتها إلى الجبل الذّي فرّت منه، وبعد أنّ سلّمها القاضي لزوجها وقريبها، ورغم تخويفه إيّاهم من عقاب الله وعذابه، إلاّ أنّهما قاما بقتلها في الطّريق[59].

إنّ تكرّر هذه الظّاهرة جعلت ابن عرفة يُفتي بعدم إعادة المرأة الطّارئة، وذكر قصّة امرأة هربت سنة 807هـ/1407م من زوجها، وأفتى بعدم إعادتها إلى زوجها إلاّ أن تشاء، وبضمانة بعدم تعرّض زوجها لها، ولم يتمكّن الزّوج من استعادة زوجته إلاّ بضمان من شيخ العرب أبو حرب صولة ابن خالد[60].

كانت المرأة الهاربة تبحث عن ملاذ آمن، وترغب في الزّواج، وكان الفقهاء يفتون بتصديقها على ظاهر قولها ما دام لم يثبت ما يثير الرّيبة، خصوصا بسبب ما كان يعلمه الفقهاء منْ أمر البوادي والأرياف من مخالفات تجعل فرار البنت والمرأة أمرًا واردا، وأفتى الفقهاء بوجوب تزويج مثل هذه النّساء خوفا عليهنّ من الفساد[61]، ومع ذلك فبعض النّساء الطّارئات تعرّضنّ للظّلم مثل المرأة التي تولّى أمر تزويجها السّلطان، وأخذ مهرها ظلما وعدوانا[62]، وبعض النّساء الطّارئات وقعن في أيد الفسّاق، وسلكن طريق الانحراف والرّذيلة كما تشير إليه بعض نوازل المعيار[63].

خاتمة: وبهذا نكون قد أشرنا إلى ظاهرة فرار المرأة من بوادي المغرب الأوسط، وبيّنا أنّ الأعراف القائمة في البوادي والأرياف، وسلوكيات أبناء القبيلة المصادمة لأحكام

PDF Creator Trial

الشّريعة، بالإضافة إلى خلوّ المجالات البدويّة من سلطة قضائيّة وهيئات رقابية، كلّها أسباب وعوامل دفعت المرأة إلى الفرار خوفا من جبْر الولّي، وعضْل الزّوج وظلمه، وتواطؤ شيخ القبيلة، وربّما قاضيها إنْ وُجد.

كما تطرّقنا إلى أنواع الفرار التي لجأت إليها المرأة حسب كتب النّوازل، وخلُصنا إلى نوعين هما: الفرار الدّاخلي الذّي يُمكن اعتباره وسيلة للضّغط على الولّي، والاحتماء بقريب أو رجل ذي جاه أو رباط صالحين، أمّا النّوع الثّاني فهو الفرار الخارجي، وكان مفارقة للرّيف والبادية، و الاستقرار بالمدينة، واستئنافا لحياة جديدة.

لقد نجم عن الفرار الخارجي ظهور المرأة الطّارئة التي سعت إلى البحث عن زوج جديد، والعيش محتمية بأسوار المدينة، وربّما قاست قبل بلوغ غايتها الكثير من المصاعب والعقبات، فيما كان حظّ بعض الطّارئات عاثرا، حيث عَثر عليهنّ أولياؤهنّ، وربّما قاموا بقتلهنّ كعقوبة على فعلهن أو ربّما وقعن في أيد الفسّاق، وتحوّلن إلى حياة الفِسق والدّعارة.

الهوامش:

1. محمّد المغراوي، حول بعض القضايا المذهبيّة والعقيدية في العصر المرابطي من خلال فتاوي ابن رشد، ضمن : التّاريخ و أدب النّوازل، جمع و تنسيق: محمد منصور-محمّد المغراوي، مطبعة فضالة المدينة، 1995، ط2. صص59-60 .---- 2- نفسه- ص59 .
3. جودت عبد الكريم الأوضاع الاجتماعيّة و الاقتصاديّة في المغرب الأوسط خلال القرنين الثّالث و الرّابع الهجريين، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992م، ص318 .
4. محمّد حسن، المدينة و البادية بإفريقيّة في العهد الحفصي، كليّة العلوم الإنسانيّة و الإجتماعيّة، 1999م،ج3ص 797 .
5. محمّد حجي، نظرات في النّوازل الفقهيّة، دار الأمان، الرّباط، 1990م، ط1، ص124 .
6. محمّد بن حسن، القبائل و الأرياف المغربيّة في العصر الوسيط، دار الرّيّاح الأربع للنّشر، تونس،-1986م، ص34 .
7. مختار حساني، تاريخ الدّولة الزّيانيّة، الجزائر، منشورات الحضارة، 2009م،ج3- ص201 .
8. يحي بن موسى المازوني، الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: حساني مختار، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004، ج1- ص392 .---- 9. نفسه، ج1-ص198 .
10. حسن الوزّان، وصف إفريقيا، ترجمة: محمّد حجي و محمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2-ج1- ص59 .
11. أبو مهدي عيسى السّكتاتي، أجوبة البادية، تحقيق: يوسف أمال، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، ص63 .
12. أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م،ج3-ص305؛ جودت عبد الكريم، الأوضاع الإجتماعيّة و الإقتصاديّة، ص316؛ مختار حساني، مرجع سابق، ج3- ص200.---- 13. محمّد حسن، مرجع سابق، ج3- ص794.
14. عبد الله الغذامي، القبيلة و القبائليّة أو الهويّات ما بعد الحداثة، المركز الثّقافي العربي، الدار البيضاء، 2009، ط1، صص154-155.---- 15. الونشريسي، مصدر سابق، ج3-ص82.---- 16. المازوني، مصدر سابق،ج2-ص441.
17. مختار حساني، مرجع سابق،ج3- ص207.---- 18. المازوني، مصدر سابق، ج2-ص442.---- 19. نفسه،ج2-صص445- 546 .
20. القاسم ابن عظوم، كتاب الأجوبة، تحقيق: محمّد الحبيب هيلة، بيت الحكمة، تونس، 2004م، ج5-صص209-210 .

PDF Creator Trial

21. الونشريسي، مصدر سابق، ج4- ص110 .---- 22. نفسه، ج-3ص114.---- 23. المازوني، مصدر سابق، ج2-صص 17-418.
24. نفسه، ج2- ص412.---- 25. نفسه، ج2-ص415.
26. أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكّام، تحقيق: محمّد الحبيب هيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2002م، ط1، ج2- ص271 .---- 27. المازوني، مصدر سابق،ج-2ص394.---- 28. نفسه، ج2-ص417.
29. الونشريسي، مصدر سابق، ج3-ص125.---- 30. المازوني، مصدر سابق، ج2-ص504.
31. الونشريسي، مصدر سابق، ج3-ص134.---- 32. نفسه، ج4-ص523.---- 33. نفسه، ج4-ص523.
34. ابن عظوم، مصدر سابق، ج-5صص355-356.---- 35. نفسه، ج5-صص355-356 .---- 36. الونشريسي، مصدر سابق، ج3-ص347.---- 37. ابن هلال السّجلماسي، الدّرّ النثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، 2011، ط1، ج1-ص83 .---- 38. ابن عظوم، مصدر سابق، ج5-ص201.---- 39. المازوني، مصدر سابق، ج1-ص391.
40. حسن الوزّان، مصدر سابق، ج2- ص491؛ محمّد حسن، المدينة و البادية، ج-3ص795.
41. الونشريسي، المعيار، ج-3ص46.------ 42. نفسه، ج3 -ص134و ص200.---- 43. المازوني، مصدر سابق، ج2-ص504 .
44. محمّد ابن رشد، فتاوى بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التّليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1987م، ج3-ص1015.
45. الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطّباعة و النّشر و التّوزيع، (د.ت)، ج5-صص34-36 .---- 46. المازوني، مصدر سابق، ج-2ص 504.---- 47. محمّد حسن، مرجع سابق، ج-3ص797 .
48. السّجلماسي، مصدر سابق، ج1-ص184.---- 49. المازوني، مصدر سابق، ج2-ص422.---- 50. نفسه، ج2- ص443.
51. نفسه، ج2-ص443.---- 52. الونشريسي، مصدر سابق، 1981ج3-ص112.---- 53. نفسه، ج3-ص112.
54. نفسه، ج-3ص113.---- 55. نفسه.---- 56. نفسه.---- 57. نفسه، ج3-ص46.---- 58. نفسه، ج3-ص297.
59. نفسه، ج3- ص280.---- 60. نفسه، ج3-ص280.---- 61- نفسه، ج3-ص294؛ 300.---- 62. نفسه، ج3-ص137.
63. نفسه، ج3 ص198؛ 200؛ 232.

PDF Creator Trial